

الأصل المعروف بالمبسوط

مضت تلك الأيام إن كان أراد بذلك يمينا ولو اعتكف يوم النحر ويوم الفطر وأيام التشريق كما جعل ﷺ على نفسه وصام أجزاء ذلك وقد أساء لأنه لا ينبغي له أن يكون صائما في تلك الأيام وتلك الأيام ليست بأيام صوم ألا ترى أنه نهى عن صوم هذه الخمسة الأيام لأن صومها صوم .

بسم الله الرحمن الرحيم & باب في الصيام والاعتكاف من الجامع الكبير .
وإذا قال الرجل ﷺ علي أن أعتكف شهرا ولم ينو شهرا